

التشريع البرلماني

Parliamentary legislation

ط.د. عبد النور شبيطة.

جامعة المنار تونس

الإيميل: chitaabdnour44@gmail.com

د. حمزة سي موسى

جامعة البليدة 2

الإيميل: amirkhawatir@gmail.com

ملخص

تتمثل السلطة التشريعية في البرلمان المتكون بغرفتيه هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ,حيث تتمتع هذه الأخيرة بعدة صلاحيات دستورية من بينها إعداد القانون والتصويت عليه, هذا ما تضمنته المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 , وصلاحيات المبادرة بالتشريع التي تعتبر أولى الإجراءات القانونية التي يؤدي إكمالها إلى صناعة القانون ,التي حددتها المادة 136 من نفس التعديل وضبطها المؤسس الدستوري لعشرون نائب (20) من نواب المجلس الشعبي الوطني وعشرون (20)عضوا من أعضاء مجلس الأمة. الأمر الذي يمكننا الإشارة إليه هو أن المؤسس الدستوري قد أشرك الحكومة ممثلة في الوزير الأول مع السلطة التشريعية ممارسة صلاحيات المبادرة التشريعية عن طريق مشاريع القوانين لكن ما يهمنا في هذه الورقة البحثية هو المبادرة بإقتراح القوانين التي تختص بها السلطة التشريعية .

Abstract

The legislative branch is represented by the twochamber parliament, the National People's Assembly and the National Assembly ; The latter has several constitutional powers, including preparing and voting on the law;

This is what was included in Article 112 of the 2016 constitutional amendment, and the authority to initiate legislation that is considered the first legal procedure whose completion leads to law-making, which was defined by Article 136 of the same amendment; It was seized by the constitutional founder of twenty (20) deputies from the National People's Assembly and twenty (20) members of the National Assembly; waht we can point

out is that the constitutional founder has engaged the government represented in the Prime Minister with the legislature to exercise the power of the legislative initiative through draft laws, but what matters to us in this research paper is the initiative to propose laws that are specific to the legislative authority.

مقدمة:

العديد من النظم السياسية الحديثة تتبنى النهج أو الخيار الديمقراطي، من خلال قيامها على جملة من المؤسسات والميكانيزمات ذات الصبغة الديمقراطية، من بين أهم هذه الآليات الديمقراطية السلطة التشريعية (البرلمان) الذي يحتل مكانة سامية في النظام السياسي، باعتباره يتمتع بالوظيفة المثلى داخل الدولة ألا وهي سن القوانين داخل الجمهورية، إضافة إلى مسألة تأثيره الكبير في رسكلة وتوجيه السياسة العامة في الجزائر وذلك من خلال فرضه رقابة على السياسات المقدمة من طرف الحكومة، وهو بهذه الشاكلة يعد أحد أهم الركائز التي تحوي في فحواها مختلف الطوائف والقوى الاجتماعية والسياسية التي تعبر عن مصالح المواطنين على اختلافهم، وبالتالي كلما تنوع البرلمان من حيث الأطياف المشكلة له أكد على احترام الأقليات وتوسيع دائرة التمثيل، ومن خلاله يتضح وجود مستوى من المشاركة الديمقراطية مرتبط بمدى قوة وثبات البرلمان في إعداد أطر السياسة العامة، باعتباره يسهر على تلبية مطامح الشعب والسهر على حماية حقوقه وحرياته.

على هذا النحو يعد البرلمان أهم مؤسسة في الدولة من خلال اضطلاعها على سن القوانين والأنظمة واللوائح، وكذا وضع القواعد العامة التي تنظم مختلف أوجه الحياة بشتى أنماطها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.....، وبالتالي صار أكثر من ضرورة إعادة النظر في الضمانات القانونية والفعالية والواقعية للهيئة البرلمانية، بهدف الوصول إلى الغاية التي تمكنها من تحقيق مراد الشعب والقيام بصلاحياتها على الوجه الأكمل، والالتحاق بركب الدول التي بلغت ذروة انتقاء الديمقراطية معنى ومضمونا من خلال اعتماده على مؤسسة برلمانية ذات فعالية، فكل محاولة لتقزيم دورها في الساحة السياسية وإفراغها من محتواها الذي أنشئت من أجله من شأنه التنافي والمبادئ الديمقراطية التي يصبو إليها الشعب عامة، ومن خلاله نطرح التساؤل الذي يجوب في أذهان كل مواطن حول ما هي الإجراءات المنتهجة من قبل البرلمان بغرض سن قوانين تتماشى ومتطلبات وطموح الشعب وفي نفس الوقت تحذو بها الجزائر حذو الدول الديمقراطية باع وصيتا؟.

للإجابة عن هته الإشكالية قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى محورين:

المحور الأول: إجراءات عملية التشريع والقيود الواردة عليها

المحور الثاني: المناقشة العامة والتصويت على إقتراحات القوانين

المحور الأول: إجراءات عملية التشريع والقيود الواردة عليها

يقصد بإجراءات عملية التشريع مجموع المراحل التي يمر بها النص التشريعي من البداية سواء كان على شكل مشروع أو اقتراح قانون إلى غاية أن يصبح قانونا نافذا وعليه فإن إجراءات العملية التشريعية تمر بمراحل ثلاث تتمثل الأولى في مرحلة الدراسة والفحص على مستوى اللجنة المتخصصة (أ) ثم تليها مرحلة المناقشة العامة.

أ- مرحلة الدراسة والفحص على مستوى اللجان المتخصصة: تمر هذه المرحلة بمرحلتين مرحلة الدراسة ومرحلة اقتراحات التعديلات.

1- تعد الدراسة في اللجان المتخصصة لمشروع أو اقتراح القانون العملية الجوهرية والأساسية التي تمكن المجلسين من مناقشة الموضوع بشكل موضوعي دقيق وجدي، بحيث تلعب اللجان دور المخابر التشريعية¹، تتشكل هذه اللجان على مستوى الغرفتين حيث يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة وعددها 12²، كما أن لمجلس الأمة لجانه الخاصة به والتي يبلغ عددها تسعة (09) لجان³.

حيث يقوم رئيس مكتب المجلس الشعبي الوطني بإيداع مشاريع واقتراحات القوانين على اللجان المختصة لدراستها وإعداد تقارير تمهيدية بشأنها ويصادق على تلك المشاريع والاقتراحات بأغلبية أعضاء اللجنة⁴. كما يمكن لهذه اللجان الاستعانة بالخبراء والمختصين في المجال القانوني أثناء دراسة تلك النصوص لدعمهم بأفكار واقتراحات ووجهات نظر تتناسب والمشروع أو الاقتراح، كما يمكن أن تسمع في إطار جدول أعمالها واختصاصاتها إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما ادعت الضرورة لذلك، كما يبلغ كل رئيس غرفة الطلب حسب الحالة إلى الحكومة.

يمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة، ويستمتع إليهم بناء على طلب الحكومة الذي يوجه إلى رئيس كل غرفة حسب الحالة⁵، أي سواء كانت المناقشة على مستوى لجان المجلس الشعبي الوطني أو لجان مجلس الأمة، وبعد هذه الدراسة تأتي مرحلة تقديم اقتراحات التعديلات.

2- مرحلة تقديم اقتراحات والتعديلات: كما يحق للجنة والحكومة ولنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة المختصة

¹ بن جيلالي خالد، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، دراسة مقارنة مع الدستورين الفرنسي والمصري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص 115.

² أنظر المادة 26 من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذوالقعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016. يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما

³ أنظر المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر ج العدد 49، المؤرخة في 22 أوت 2017

⁴ لونس حبيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة مولود معمري- تيزي وزو، ص 110.

⁵ أنظر المادة 26 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

لدراسته، ولا يمكن اقتراح تعديلات على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى.

كما يحدد النظام الداخلي لكل غرفة إجراءات وشروط تقديم اقتراحات التعديلات⁶، ففي هذا الشأن وبالرجوع إلى أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يمكنه على تقديم التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين من قبل الحكومة أو اللجنة المختصة أو عشرة نواب، كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يكون التعديل معللاً وبإيجاز⁷، وأن يخص مادة من مواد النص المودع، أوله علاقة مباشرة به إن تضمن إدراج مادة إضافية، ويوقع تعديل النواب من قبل جميع أصحابه ويودع في أجل أربع و عشرين (24) ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل، ويقدر مكتب المجلس مدى قبول التعديل حسب أحكام هذه المادة، كما يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني قبول التعديل أو رفضه شكلاً، ففي حالة عدم قبول التعديل يكون القرار معللاً ويبلغ إلى مندوب أصحابه، ثم تحال التعديلات المقبولة تطبيقاً للقرارات السابقة على اللجان المتخصصة وتبلغ إلى الحكومة، وتوزع على نواب المجلس الشعبي الوطني ويتم الفصل في كل الحالات من قبل الجلسة العامة للمجلس الشعبي الوطني.

لا يمكن أعضاء اللجنة المختصة إيداع تعديلات كتابية وفق أحكام هذه المادة أو التوقيع مع أصحابها، كما يمكن في نفس الوقت للحكومة واللجنة المختصة تقديم تعديلات في أي وقت قبل التصويت على المادة التي تتعلق بها.

كما تجدر الإشارة إلى أنه تدون استنتاجات اللجنة المختصة حول التعديلات المحالة عليها في التقرير التكميلي الذي تعده، عند الاقتضاء، لهذا الغرض يمكن أن تقدم الاستنتاجات سنوياً عندما يقدم التعديل من قبل الحكومة بعد انتهاء مدة 24 ساعة⁸.

وبالرجوع أيضاً إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة نجده ينص على أن تقدم اقتراحات التعديل من قبل عشرة أعضاء من المجلس موقعا من قبل جميع أصحابه ويودع من قبل مندوب أصحاب الاقتراح أو من ينوب عنه من الموقعين خلال أربع وعشرين (24) ساعة من الشروع في المناقشة العامة لمشروع أو اقتراح القانون محل التعديل، كما لا يمكن لأي موقع سحب توقيعه بعد إيداع اقتراح التعديل، كما يبت مكتب المجلس في قبول التعديلات أو رفضها شكلاً⁹.

أما في حالة قبول اقتراح التعديلات فإنه يحتم إحالتها إلى اللجنة المختصة وتبلغ للحكومة وتوزع على أعضاء مجلس الأمة، كما تشير إلى أن هذه التعديلات تدرس من قبل اللجنة المختصة مع مندوبي أصحابها

⁶ أنظر المادة 28 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

⁷ تحدد الفقرة الثالثة من المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة: "يجب أن يكون اقتراح التعديل محرراً باللغة العربية وفي شكل مادة قانونية، مرفوقاً بعرض الأسباب، وأنه يخص مادة واحدة من مواد مشروع أو اقتراح القانون المودع أو له علاقة مباشرة به أن تضمن إدراج مادة جديدة.

⁸ أنظر المادة 61 و62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁹ أنظر المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

أو من ينوب عنهم من الموقعين، وذلك بحضور ممثل الحكومة ليتم التصويت عليها من قبل أعضاء المجلس في الجلسة العامة.

أما في حالة عدم قبول اقتراح التعديل من قبل مكتب مجلس الأمة هنا في هذه الحالة يبلغ ذلك الرفض مع التعليل إلى أصحاب اقتراح التعديل¹⁰.

أما بالنسبة لتعديلات المدرجة على مشروع القانون فإن سلطة اللجنة بالنسبة لمشاريع القوانين حيث لا تنصب تعديلاتها على عمل التعديل تمس فقط المواد التي تحتاج فعلا إلى تعديل، والجدير بالذكر أن هذا الأمر غير منصوص عليه قانونا بل مأخوذ عن التجربة، وعلى هذا وردت قاعدة قانونية مفادها أن الحكومة سحب مالها من مشروع قانون قبل التصويت عليه، كلما رأت أن المشروع فقد مضمونه¹¹.

والأمر الجدير بالذكر هو أن بعد اعتمادنا لكلا النظامين (النظام الداخلي لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني) اتضح لنا أن المشرع قد حدد بعض القيود والضوابط المتعلقة باقتراح التعديل البرلماني التي سوف نتطرق لها في العنوان الآتي

ب - القيود الواردة على إجراءات عملية التشريع

-**القيود العددي:** بالرجوع إلى النظامين السابقين للغرفتين نجدهما تحددان نصاب (10) نواب بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ونصت عليها الفقرة الأولى من المادة 61، كما حدد (10) أعضاء من مجلس الأمة نصت عليها المادة 71 من النظام الداخلي الخاص به، كما ننوه إلى أن هذه النسب أضحت للنقد فمنهم من رأى أن اشتراط هذا النصاب العددي المتعلق باقتراح التعديل ما هو إلا قيد موضوعي يعترض البرلمان أثناء ممارسته لاختصاصاته التشريعية، وفي نفس الوقت رأى البعض الآخر أن النصاب العددي له دور ايجابي حيث يرمي إلى إضفاء صياغة إجماعه حين تكون لهذا التعديل نوع من الدقة والموضوعية.

- **قيد الأجل:** بالرجوع إلى المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نجدهما قد حددا مدة أربع وعشرين (24) ساعة لتقديم اقتراح التعديل للنواب والأعضاء ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل.

إن المتمعن في النصين يتضح له أن هذه المدة الزمنية (24) ساعة هي بمثابة قد تؤثر سلبا على النواب والأعضاء في ممارسة حقهم في مناقشة النص وتعديله مقارنة في ظل إمكانية اللجنة المختصة ومندوب أصحاب الاقتراح والحكومة تقديم تعديلاتها في أي وقت قبل التصويت على النص محل التعديل، وبمعنى آخر أن هذه الأخيرة غير مقيدة بأجل أو وقت محدد مدام أن النص محل التعديل لا يزال قيد الدراسة.

¹⁰ أنظر المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

¹¹ هدى بقطه، الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018-2019، ص 67.

كما تعتبر هذه المدة مدة قصيرة جدا وبالتالي فهي ليست في صالح النواب الذين يفكرون في المبادرة بالتعديلات.

-**القيد الموضوعي (مضمون التعديل):** بمعنى أن نطاق مضمون التعديل يكون في إطار ما نص عليه الدستور، وبمعنى آخر لا يمكن للنواب أو الأعضاء اقتراح التعديل خارج المجالات الدستورية المحددة للبرلمان التشريع فيها بقوانين، وبالتالي لا يأخذ بالتعديل المقترح الذي يخرج عن نطاق الدستور ونطاق مجال القانون المحددين في المادتين 140 و 141 من الدستور الحالي.

المحور الثاني: المناقشة العامة والتصويت على إقتراحات القوانين

تكون المناقشة العامة والتصويت على القوانين على مستوى المجلس الشعبي الوطني وعلى مستوى مجلس الأمة.

أ-**المناقشة والتصويت على مستوى المجلس الشعبي الوطني:** إن المناقشة والتصويت على القوانين محددة ومنظمة من خلال أحكام النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كما أن تنظيم جلسة البرلمان وسيرها محددة من طرف رئيس كل مكتب وهو من يحدد مدة الجلسة أو توزيع مدة التدخلات المبرمجة في جدول أعمال الجلسة، كما يمكننا أن نشير إلى أنه يساعد نواب الرئيس في تسيير مداولات أجهزة الغرفتين ومناقشتها وكذا في مهام إدارتيهما وتسييرهما¹².

وبالرجوع أيضا إلى نص المادة 29 من القانون العضوي 16-12 السالف الذكر فإنه: "تدرس مشاريع واقتراحات القوانين حسب إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة أو بدون مناقشة كما يجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام أو بالاقتراع السري"¹³. كما يتم التصويت العام وبالمناداة الاسمية.

كما يحدد نمط التصويت متروك لمكتب كل مجلس بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية¹⁴، وعليه يتضح لنا من خلال نص المادة 29 من القانون العضوي 99-2 السالف الذكر على أن تتم المناقشة ودراسة مشاريع واقتراحات القوانين في المجلس الشعبي الوطني حسب إجراء التصويت مع المناقشة، وإجراء التصويت مع المناقشة المحدودة أو بدون مناقشة، وتجدر الإشارة إلى التصويت مع المناقشة العامة هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين ويجري في مرحلتين متتاليتين هما المناقشة العامة والمناقشة مادة بمادة.

¹² أنظر المادة 14 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

¹³ أنظر المادة 30 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

¹⁴ أنظر المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

1- المناقشة العامة: هنا تتم المناقشة على مرحلتين تتمثل المرحلة الأولى في حالة ما إذا تعلق الأمر بمناقشة مشروع قانون مقدم من الحكومة وعليه تتم المناقشة بداية والاستماع إلى ممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

أما المرحلة الثانية تتمثل في حالة ما إذا تعلق الأمر باقتراح قانون فبداية المناقشة هنا تبدأ بالاستماع لمندوب أصحاب الاقتراح، وممثل الحكومة ومقرر اللجنة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق¹⁵.

تنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على كامل النص، حيث يتناول الكلمة بناء على طلبه ممثل الحكومة، ورئيس اللجنة المختصة، أو مقررها ومندوب أصحاب الاقتراح، وبناء على تلك المناقشة يقرر المجلس الشعبي الوطني إما التصويت على النص بكامله وإما التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله¹⁶، ففي حالة ما إذا تقرر مناقشة النص مادة بمادة فهنا يمكن لكل ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، أن يقدم تعديلات شفوية، وإذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل المقدم على هذا النحو (التعديل الشفوي) يؤثر في مضمون النص يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من التداول في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل، ونشير إلى أنه توقيف الجلسة وجوبا بناء على طلب ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون¹⁷.

كما نشير إلى أنه يتدخل خلال مناقشة النص مادة بمادة الذي يحمل تعديله مندوب أصحاب كل تعديل وعند الاقتضاء مكتب اللجنة المختصة وممثل الحكومة، وبعد هذه التدخلات يعرض للتصويت:
-تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون.

-تعديل اللجنة المختصة في حالة انعدام تعديل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضها.

-تعديلات النواب حسب الترتيب الذي يحدده رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة انعدام تعديل اللجنة أو في حالة رفضه.

-مادة مشروع أو اقتراح القانون في حالة انعدام تعديلات النواب أو في حالة رفضها المتتالي¹⁸، كما يمكن خلال مناقشته مادة مادة أن يعرض الرئيس (رئيس الجلسة) جزءا من النص للتصويت في حالة عدم إدخال أي تعديل عليه، وبعد الانتهاء من التصويت على آخر مادة من النص يعرض رئيس الجلسة النص بكامله للتصويت¹⁹.

¹⁵ أنظر المادة 33 من القانون رقم 16-12، المرجع السابق.

¹⁶ أنظر المادة 33 من القانون العضوي 99-02، المرجع السابق.

¹⁷ أنظر المادة 34 من القانون العضوي 99-02، المرجع السابق.

¹⁸ أنظر المادة 35 من القانون العضوي 99-02، المرجع السابق.

¹⁹ أنظر المادة 36 من القانون العضوي 99-02، المرجع السابق.

2 - المناقشة المحدودة: في هذه المناقشة يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب من ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، وبعد قبول المناقشة المحدودة وبناء عليها لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني فتح مناقشة عامة حول النص، وننوه أيضا إلى أنه خلال مناقشة النص مادة مادة لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة، ومندوب أصحاب اقتراح القانون ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها ومندوب أصحاب التعديلات²⁰.

وهناك أيضا ما يعرف بالتصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها وفقا لأحكام الفقرتين 01 و 02 من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة²¹، ولقد خول المؤسس الدستوري البرلمان سلطة رفض هذه الأوامر وعدم المصادقة عليها²²، غير أن التجربة الجزائرية في هذه النقطة أثبت العكس بحكم أن كثرة عدد المقاعد في البرلمان أغلبها من أحزاب الموالاتة وهذا ما يجعلهم يختارون الموافقة.

ب-مرحلة التصويت على الاقتراحات القوانين: يصوت المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري والاقتراع العام برفع اليد، أو الاقتراع العام الاسمي، هذا حسب ما يتم إقراره من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية²³.

وعلى اثر تلك المناقشات وبعد الاستماع إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع يقرر المجلس الشعبي الوطني إما التصويت على النص بكامله وإما التصويت عليه مادة بمادة²⁴.

إما إذا كانت مناقشات المجلس الشعبي الوطني تصح مهما كان عدد النواب الحاضرين فان التصويت على النص لا يصح إلا بحضور أغلبية النواب، حيث ان عملية مراقبة النصاب القانوني تتم قبل كل عملية تصويت، ولا يمكن أن تكون إلا مراقبة واحدة للنصاب في الجلسة الواحدة²⁵.

أما في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد سنة (06) ساعات على الأقل واثنتا عشر (12) ساعة على الأكثر، ويكون حينئذ التصويت صحيحا مهما يكن عدد النواب الحاضرين²⁶، مع العلم أن تصويت المجلس الشعبي الوطني شخصي، وكاستثناء في حالة غياب نائب من المجلس الشعبي الوطني يمكنه أن يوكل أحد زملائه للتصويت ينوبه في حدود توكيل واحد فقط²⁷.

²⁰ أنظر المادة 37 من القانون 02-99، المرجع السابق.

²¹ أنظر المادة 37 من القانون العضوي 12-16، المرجع السابق.

²² راجع المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

²³ انظر المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

²⁴ انظر المادة 5/33 من القانون العضوي رقم 02-99، المرجع السابق.

²⁵ أنظر المادة 57 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

²⁶ أنظر المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

²⁷ أنظر المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

الأمر الذي لا بد من توضيحه هو أنه يتم التصويت على القوانين العادية بأغلبية الحاضرين باستثناء القانون الذي طلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية، وهو ما نصت عليه المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة".

ويتم التصويت على النص بدءا بالمواد التي قدمت بشأنها تعديلات من الحكومة أو من اللجنة المختصة أو من النواب، كما هو مبين في التقرير التكميلي، ثم المواد التي عدلت في التقرير التمهيدي، ثم المواد الغير معدلة، وبعدها يعرض النص بكامله على النواب للتصويت عليه²⁸

2- المناقشة والتصويت على مستوى مجلس الأمة: سنتطرق من خلال هذه الجزئية إلى كيفية مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين، ثم إلى مرحلة التصويت والمصادقة على مشاريع واقتراحات القوانين.

أ- مناقشة اقتراحات القوانين: تتم مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين على مستوى مجلس الأمة إما عن طريق المناقشة العامة وهو الإجراء العادي لمناقشة مشاريع القوانين، أو عن طريق المناقشة المحدودة بقرار من مكتب مجلس الأمة بناء على طلب من ممثل الحكومة أو اللجنة المحال عليها الموضوع²⁹، حيث تباشر المناقشة في مجلس الأمة على النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني من خلال الاستماع إلى ممثل الحكومة، وإلى مقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق³⁰، كما تجدر الإشارة إلى أنه تصح مناقشات مجلس الأمة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، حيث تقدم الجلسة وترفع من قبل رئيسها الذي يدير المناقشات ويسهر على احترام النظام الداخلي ويحافظ على النظام العام، كما له السلطة في إيقاف الجلسة أو رفعها في كل وقت، ويمكن لرئيس الجلسة إيقافها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أو بطلب من ممثل الحكومة أو من رئيس اللجنة المختصة، كما يمكن له أيضا أن يقلص أثناء المناقشة مدة التدخل في إطار الأجل المحدد للمناقشة³¹.

كما يشرع في مناقشة اقتراح القانون بالاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح وممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق كما تنصب التدخلات أثناء المناقشة على

²⁸ أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه-القانون العام، كلية الحقوق-جامعة الجزائر-، 2016، ص 262.

²⁹ أنظر المادة 41 من القانون العضوي 99-02، المرجع السابق.

³⁰ أنظر المادة 39 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

³¹ أنظر المادة 63 و64 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع السابق.

مضمون مشروع أو اقتراح أو النص³²، كما يمكن للرئيس خلال المناقشة مادة مادة أن يعرض للمصادقة جزءا من النص إذا لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللجنة³³.

وننوه إلى أنه أثناء المناقشات يسجل أعضاء المجلس أنفسهم مسبقا في قائمة المتدخلين لدى مكتب المجلس على أن يغلق باب التسجيل قبل بدء الجلسة ساعة واحدة، وتنتشر قائمة المتدخلين قبل بداية كل جلسة مع احترام ترتيبهم، كما يفقد العضو المسجل حقه في التدخل إذا كان غائبا، كما لا يجوز لأي عضو أن يتدخل باسم عضو آخر ولا يمكن أيضا لأي عضو أن يتدخل بدون أن يأذن له رئيس الجلسة

ب- التصويت على واقتراحات القوانين:

يباشر مجلس الأمة التصويت على اقتراحات ومشاريع القوانين بالاقتراع السري، أو بالاقتراع العام برفع اليد أو بالاقتراع العام الاسمي، وذلك وفق الشروط المحددة في القانون العضوي 16-12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة السالف الذكر، حيث يحدد مكتب المجلس بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية أنماط الاقتراع، ففي حالة غياب عضو من المجلس يجب أن يوكل أحد الأعضاء للتصويت عليه غيابه عنه، ونشير إلى أنه لا يقبل التصويت بالوكالة 16-12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة السالف الذكر، حيث يحدد مكتب المجلس بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية أنماط الاقتراع، ففي حالة غياب عضو من المجلس يجب أن يوكل أحد الأعضاء للتصويت عليه غيابه عنه، ونشير إلى أنه لا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد³⁴.

كما نشير إلى أنه يصوت مجلس الأمة على مشاريع واقتراحات القوانين المحالة إليه من طرف المجلس الشعبي الوطني ذلك طبقا لأحكام الدستور هذا ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 136 والمادتين 137/138 من التعديل الدستوري

وبالرجوع إلى الفقرة الرابعة من نص المادة 138 من نفس التعديل وأحكام المادة 41 من القانون العضوي رقم 16/12 نجد انه تصح المصادقة في مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية وبالأغلبية الحاضرة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

نشير إلى أنه تتم عملية مراقبة النصاب وجوبا قبل البدء في عملية المصادقة، وفي حالة عدم إكمال النصاب يحدد مكتب المجلس بالتشاور مع الحكومة جلسة ثانية.

كما يمكن لرئيس الجلسة أن يصادق على النص مادة بمادة أثناء الجلسة ويعرض جزءا من النص للمصادقة إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات بعد أخذ رأي ممثل الحكومة و الحنة المختصة، وبعد

³² أنظر المادة 65 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع السابق.

³³ أنظر المادة 40 فقرة 1 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع السابق.

المصادقة على آخر مادة يعرض النص بأكمله للمصادقة , وفي هذا الشأن يمكن لأعضاء المجلس تقديم ملاحظاتهم كتابيا حول النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني بعد توزيع اللجنة المختصة تقريرها التمهيدي عن النص وقبل إعداد التقرير التكميلي, كما تودع الملاحظات لدى اللجنة المختصة التي يمكنها أن تستمع عند الإقتضاء إلى أصحاب هذه الملاحظات

خاتمة:

كخلاصة مما تطرقنا إليه يمكننا القول بأن حق المبادرة بإقتراح القوانين هو حق دستوري منحه المؤسس الدستوري لكلا الغرفتين وأعطى لهما السلطة في ممارسة هذه الصلاحية, الأمر الذي تبادر إلى أذهاننا هو أن تلك السلطة غير مطلقة حيث قيدها المؤسس الدستوري بتوافر شرط عشرون نائب من المجلس الشعبي الوطني وعشرون عضو من مجلس الأمة هذا الشرط أحيانا يصعب إستيفائه بسبب كثرة الأجزاء مما يؤدي إلى تفرق الأصوات, لذا على المؤسس الدستوري إعادة النظر في هذا القيد, ومن جهة أخرى نجده قد فسح المجال للمجلس الشعبي الوطني المبادرة في إقتراح القوانين في عدة مجالات بينما قيد مجلس الأمة وحصره في ممارسة هذه الصلاحية في ثلاثة مجالات المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

قائمة المراجع

- 1-بن جيلالي خالد، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، دراسة مقارنة مع الدستورين الفرنسي والمصري،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان،2010/2011. ، ص 115.
- 2-أنظرالمادة26منالقانون العضوي رقم 16-12.مؤرخ في 22..ذي القعدة عام 1437.الموافق 25 ..غشت سنة 2016. يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ,وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما
- 3-أنظرالمادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر ج ج العدد 49، المؤرخة في 22 أوت 2017
- 4-لوناس حجيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، ص 110.
- 5- تحدد الفقرة الثالثة من المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة : " يجب أن يكون اقتراح التعديل محررا باللغة العربية وفي شكل مادة قانونية، مرفوقا بعرض الأسباب، وأنه يخص مادة واحدة من مواد مشروع أو اقتراح القانون المودع أو له علاقة مباشرة به أن تضمن إدراج مادة جديدة.
- 6-هدى بقتة، الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016،أطروحة دكتوراه،تخصص دولة ومؤسسات،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور،الجلفة،2018-2019.، ص 67.
- 7-أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه-القانون العام، كلية الحقوق-جامعة الجزائر-، 2016، ص 262.